

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٣

يفتح اعتماد إضافي في البابين الأول والثاني من ميزانية
مصلحة المساحة للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ يربط
الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢
قسم ٣ - وزارة الأشغال العمومية فرع ٤ - مصلحة المساحة اعتماد
إضافي قدره ٢٢٢,٥٠٠ ج (اثنان وعشرون ألفا وخمسمائة جنيه) منه
١٠,١٠٠ جنيه في الباب الأول (مرتبات وأجور) حسب جدول
حرف (أ) المرافق و ١٢,٤٠٠ جنيه في الباب الثاني (مصروفات
عامة) حسب جدول حرف (ب) المرافق ، وذلك لمواجهة التكاليف
اللازمة للتوسع في مدرسة المساحة المتوسطة .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة لخدمات السنة المالية
١٩٦٣/١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير رئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (١٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يعتمد وضع اعتماد قدره ٢٠,٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه)
تحت تصرف وزارة الأشغال العمومية لمواجهة تكاليف عقد اجتماع المجلس
التنفيذي الثلاثين للهيئة الدولية للسدود والقناطر على أن يؤخذ هذا الاعتماد
من الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ قسم ٣٠ (وزارة الخزانة)
باب ٢ (مصروفات عامة) بند ١٢ - مصروفات ذات طابع خاص نوع ٦
(مصروفات غير متظورة) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير رئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (١٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٣

يفتح اعتماد إضافي بميزانية وزارة الأشغال العمومية
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ لمواجهة المصروفات الطارئة
المتعلقة بالفيضان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢
يربط الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢
قسم ٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (الري) باب ٣ (مصروفات
اختيارية) اعتماد إضافي قدره ١٥٠,٠٠٠ ج (مائة وخمسون ألفا من
الجنيئات) لمواجهة المصروفات الطارئة المتعلقة بالفيضان .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة لخدمات

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير رئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (١٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر